

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1998/L.15  
1 April 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٤ من جدول الأعمال

### فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

اسبانيا\*، استراليا\*، رومانيا\*، فنلندا\*، كندا،  
النرويج\*، النمسا، نيوزيلندا\* : مشروع قرار

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما  
في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك  
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

.../١٩٩٨

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بقراري الجمعية العامة ٨٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١١٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأيضاً إلى مقررها ١٠٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى للجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء العدد الهائل من التقارير المتأخرة المطلوبة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تكرر الإعراب أيضاً عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف لبعض صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في هذه التقارير،

وإذ تبدي قلقها إزاء عدم كفاية الموارد وما يؤدي إليه ذلك من اعاقا هيئات المعاهدات عن أداء عملها بفعالية بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المطلوبة،

وإذ تشير إلى أن فعالية هيئات المعاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء يستهدف مساعدة الدول الأطراف على بلورة حلول لمشاكل حقوق الإنسان، ويستند إلى عملية تقديم التقارير التي ينبغي أن تستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة يتقاسمها جميع الأطراف المهتمين،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

١- ترحب بتقريري الاجتماعين السابع والثامن لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/51/482، المرفق و A/52/507، المرفق) المعقودين في جنيف من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ومن ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على التوالي، وبعقد الاجتماع التاسع في جنيف من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات المقترحة في هذه الاجتماعات؛

٢- تشجع كل هيئة من هيئات المعاهدات على مواصلة النظر بإمعان في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٣- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/85 و Add.1 و Corr.1)؛

٤- ترحب بما تبديه الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمون من تعليقات على التقرير النهائي للخبير المستقل عن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام الرصد لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/74)، وتقرير الأمين العام بشأنه، بما في ذلك آراء الأمين العام نفسه بشأن الآثار القانونية والإدارية وغير ذلك من الآثار المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير؛

٥- تلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي أولته هيئات معاهدات حقوق الإنسان وأولاه رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان للتقرير النهائي المقدم من الخبير المستقل عن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام الرصد لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولتقرير الأمين العام بشأن التعليقات التي أبدتها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمون؛

٦- تدعو الأمين العام إلى مواصلة التماس آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، بشأن تقرير الخبير المستقل، وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين يتضمن آراء الأمين العام نفسه بشأن الآثار القانونية والإدارية وغير ذلك من الآثار المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير، مع أخذ ما يستجد من تطورات في الاعتبار؛

٧- تؤكد على ضرورة كفاءة التمويل وتوفير ما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات المعاهدات؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد المالية لتزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي، وتحسين إمكانية الحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول في صلب الميزانية العادية للأمم المتحدة على الموارد اللازمة لتزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية الحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

٨- تلاحظ باهتمام الاقتراح القاضي بوضع خطة عمل لتعزيز الموارد المتاحة لكافة هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على إعداد مشروع خطة عمل لينظر فيه رؤساء هيئات المعاهدات في اجتماعهم المقبل؛

٩- تحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان لتحسين الأداء فيها، كما يتبين ذلك من التقرير السنوي لكل منها، وتحث هيئات معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام على مواصلة الجهود للمعاونة على تحسين قدرة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، وتقليص حجم المتراكم من التقارير المنظورة أمام هيئات المعاهدات؛

١٠- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث الأمين العام، وهيئات المعاهدات والاجتماع المقبل لرؤساء هيئات المعاهدات، على مواصلة النظر في سبل الاقلال من الازدواج في التقارير المطلوب تقديمها بموجب الصكوك المختلفة، دون المساس بنوعيتها، والتخفيف عموماً من عبء تقديم التقارير عن الدول الأطراف؛

١١- تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها رؤساء هيئات المعاهدات للنهوض بالاصلاحيات المناسبة لنظام تقديم التقارير، من أجل التوصل لأمر منها التخفيف من عبء تقديم التقارير عن الدول الأطراف مع الحفاظ على نوعيتها، وتشجيعهم على مواصلة هذه الجهود، عن طريق أمور منها النظر الجاري الآن في اقتراح تركيز التقارير على مجموعة محدودة من المسائل، وفي فرص المواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، وتحديد مواعيد النظر في التقارير، وأساليب عمل هيئات المعاهدات؛

١٢- تحث الدول الأطراف على أن تسهم منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواج، وتحسينها بطرق أخرى؛

١٣- تحث الدول الأطراف على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٤- ترحب بنشر دليل الأمم المتحدة المنقح لتقديم التقارير عن حقوق الإنسان، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ التدابير اللازمة لترجمة الدليل المنقح إلى جميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة؛

١٥- ترحب بالتوصية المبداة في اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تعطى أولوية في برنامج التعاون التقني القائم في مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان لتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف، عند الطلب، في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة التوصية المبداة في الاجتماع التاسع بشأن توفير المساعدة للدول، عند الطلب، في عملية التصديق على هذه الصكوك وإعداد التقارير الأولية؛

١٦- تدعو الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية؛

١٧- تشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تعيين إمكانيات محددة للمساعدة التقنية التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف على النظر بإمعان في الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١٨- تحث كل دولة طرف دُرس تقريرها من جانب هيئة معاهدة ما على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية التي أبدتها هيئة المعاهدة على تقريرها، وعلى نشره وإتاحته في إقليمها، والحرص على المتابعة الكافية لتلك الملاحظات؛

١٩- ترحب بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ومكتب المفوضة السامية لحقوق

الإنسان، ورؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بينهم، وتشجع أيضاً في هذا السياق اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على القيام، عند الاقتضاء، بدعوة كبار ممثلي الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة على حضور هذه الاجتماعات؛

٢٠- تعترف بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم من أجل التنفيذ الفعال لكافة صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

٢١- تذكر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفاتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بفضائل أخلاقية رفيعة وبكفاءة مشهودة في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الدول الأطراف، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، على النظر في كيفية تنفيذ هذه المبادئ على أفضل وجه؛

٢٢- ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أنه ينبغي لكل هيئة من هيئات المعاهدات أن تقوم، في نطاق ولايتها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رسداً دقيقاً، وترحب، في هذا الصدد، بطلب رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تقوم شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة بإعداد دراسة، تستفيد منها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات تتضمن تحليلاً لما قامت به كل هيئة من هيئات المعاهدات من أجل ادماج المنظورات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في عملها، واقتراحات عملية بما تستطيع كل منها القيام به لزيادة ادماج المنظورات المتعلقة بالجنسين في عملها؛

٢٣- ترحب أيضاً بمساهمة هيئات المعاهدات، في حدود ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢٤- تشجع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن يواصلوا في اجتماعهم المقبل عملية الإصلاح الرامية إلى تحسين فعالية تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٢٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات لتفعيل عمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٢٦- تقرر النظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".

- - - - -